



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين - كلية الحقوق

مجلة النهرين

للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن

جامعة النهرين – كلية الحقوق

المجلد: ٢٧

العدد: ٢

الشهر: نيسان

لسنة: ٢٠٢٥

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق

٤٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رقم التصنيف المعياري الدولي

ISSN: 3006 – 0605

المجلة حاصلة على معرف الكائن الرقمي

DOI:10.58255

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لعمادة كلية الحقوق في جامعة النهرين

ما ورد في هذا البحث يعبر عن آراء الباحثين ولا يمثل بالضرورة آراء هيئة التحرير

مجلة النهرين للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق – جامعة النهرين

ا.م.د. رعد هاشم امين

رئيس التحرير

ا.م.د. زمن غازي جعفر

مدير التحرير

اعضاء هيئة التحرير

- | | |
|--|------------------------------------|
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا. | ا.د. شروق عباس فاضل |
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا . | ا.د. مها محمد ايوب |
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا . | ا.د. سناء محمد سدخان |
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا . | ا.م.د. سارة خلف جاسم |
| كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا . | ا.م.د. ايات سلمان شهاب |
| كلية القانون – جامعة كربلاء- العراق – عضوا. | ا.د. ضياء عبد الله عيود |
| كلية القانون – الجامعة المستنصرية- العراق – عضوا. | ا.د. حنان محمد مطلق |
| كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية/ عضوا. | ا.م.د. محمد حميد عبد |
| كلية القانون – جامعة القادسية – العراق / عضوا | ا.د. نظام جبار طالب |
| كلية الحقوق – جامعة تكريت – العراق/ عضوا . | ا.د. ظافر مدحي فيصل |
| كلية الحقوق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية/ عضوا | ا.د. تامر محمد صالح / |
| كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – جمهورية مصر العربية / | ا.د. محمد احمد ابراهيم المسلماني / |
| عضوا. | عضوا. |
| ا.د. احمد فتحي خليفة / كلية الحقوق – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية / عضوا. | |
| ا.د. جواد الرباع / كلية العلوم القانونية والاقتصاد – الجزائر – عضوا. | |
| ا.د. عبد الحليم بوقرين / جامعة عمار ثلجي الاغوط – الجزائر/ عضوا. | |

الاشراف اللغوي

مدقق اللغة العربية - وزارة التربية/ التعليم المهني
مدقق اللغة الانكليزية – كلية الحقوق – جامعة النهرين – العراق

م.د. اكرم محمد كريم
م.م. شهد محمد غني

مسؤول وحدة المجلة

م.م. عبد الرحمن جاسم راشد – كلية الحقوق – جامعة النهرين – العراق

مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية

التعريف بالمجلة:-

مجلة كلية الحقوق هي مجلة فصلية محكمة متخصصة في العلوم القانونية بفروعها المختلفة تصدر عن كلية الحقوق / جامعة النهرين العراقية منذ عام ١٩٨٧ بأعداد فصلية متسلسلة ومنتظمة الصدور، تعنى بنشر البحوث القانونية، وحائزة على الرقم المعياري الدولي (ISSN:3006-0605) ومعامل التأثير العربي رقم (٢٠١٩-٣٠٠).

وترحب هيئة تحرير المجلة بنشر مساهمات الباحثين العراقيين والعرب والاجانب من الأبحاث القانونية الرصينة والدراسات والتعليقات على احكام القضاء ومراجعة الادبيات القانونية ونشر البحوث المستتلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، او التي هي قيد المناقشة، والنتائج القانونية المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تنظمها كلية الحقوق/جامعة النهرين، وعرض كتب القانون حديثة التداول، وكل ما يفيد في إغناء الفقه العربي والمقارن طبقاً لسياسات وأخلاقيات النشر المنسجمة مع سياسات وأخلاقيات النشر في مراكز النشر والبحث العلمي العالمية الرصينة.

أهداف المجلة:-

تسعى المجلة الى تحقيق الاغراض الآتية:-

١. الاسهام في تحقيق اضافة قانونية نوعية الى حلقات المعرفة القانونية فيما تنشره من بحوث ودراسات قانونية رصينة.
٢. تقديم حلول قانونية وعملية للقضايا القانونية والمشاكل التي تواجه المجتمع على الاصعدة الوطنية والعربية والدولية.
٣. استجلاء موقف القضاء العراقي والعربي والدولي ازاء القضايا المثارة في الادبيات القانونية المنشورة.
٤. عرض النتائج القانونية المنبثقة عن المؤتمرات والندوات التي تعقد في كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية عن طريق اصدار عدد خاص بها.
٥. تزويد الباحثين العراقيين والعرب بالمراجع العلمية التي تتيح لهم العمل على اعداد دراساتهم القانونية.
٦. تبادل الخبرات القانونية مع المؤسسات الاكاديمية ومراكز الابحاث المتخصصة في العراق وفي بقية بلدان العالم.
٧. احياء واثراء التراث القانوني العربي الاسلامي والفقه الحديث من خلال نشر اعداد المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتعميق دوره التاريخي بوصفه احد مدارس القانون المتميزة في العالم، والدفاع عن الحقوق والمصالح العراقية والعربية.
٨. دعم أنشطة التميز والابداع والابتكار بما يؤهل المجلة لدخول جميع التصنيفات الإقليمية والعالمية في المستقبل المنظور.
٩. تطوير مدارك الباحثين والمحكمين وتمكينهم من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية.

سياسات واخلاقيات المجلة:-

تتبع هيئة التحرير في سبيل تحقيق اهدافها سאלفة الذكر السياسات الآتية:

١- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة عدا الحقوق الشخصية للصيقة بشخص المؤلف/ المؤلفين في طبقاً لقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). وتعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم الشخصية، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ حرية التعبير عن الرأي ومسؤولية صاحبه المستقلة والمنفردة عنه.

٢- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال قدم الباحث طلباً بعدم نشر نتاجه القانوني.

٣- تكون الأولوية بالنشر طبقاً للمعايير الآتية: حسب الأسبقية في الحصول على قبول نشر للبحوث؛ التنوع في المواضيع؛ والعدالة بين الباحثين وإتاحة الفرصة لأكبر عدد منهم في نشر بحوثهم؛ الأهمية القانونية والعملية لموضوع البحث. وفي حال رغبة الباحث بالنشر السريع فعليه ان يتقدم بطلب بذلك على ان يشفع بموافقة رئيس هيئة التحرير او مديرها، ويستوفى منه في حالة الموافقة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي يضاف الى أجور النشر للبحث، وفي حدود التوازن الكمي التي تتطلبها القواعد التي تحكم النشر في المجلة .

٤- يشترط ان لا يكون موضوع البحث او المادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، قد سبق وان نشر في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، ويلتزم الباحث بان يقدم تعهداً بهذا الخصوص، وبخلافه يتحمل المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على اخلاله بهذا التعهد.

٥- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر بصورة متزامنة مع تقديمه طلب النشر في المجلة، لحين ان يصله رد المجلة التحريري بصلاحيته للنشر وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ استلامه، وبخلاف ذلك تحتفظ المجلة بحق رفض المادة العلمية مع قيد رسوم النشر ايراداً لها.

٦- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المتاح على موقع المجلة الإلكتروني الرسمي وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر عن قبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

٧- على الباحث ان يظهر فيما يقدمه من مصنف التزامه بالأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وأخلاقيات البحث العلمي العالمية، ومن ذلك مثلاً، الإشارة الى الافكار التي اقتبسها حرفياً او بالمعنى من المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية في حاشية كل صفحة وإيرادها في قائمة المصادر، ومراعاة الموضوعية والمنهجية والنقد العلمي البناء في الكتابة وتجنب الاستلال العلمي غير المقبول طبقاً للمبدأ سالف الذكر او الاساءة الى اشخاص اخرين او الاساءة لى المعتقدات الدينية والمذهبية والقومية والسياسية ، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية والإدارية والمالية المترتبة عن أي انتهاك أو تجاوز طبقاً للقوانين

والتعليمات الوطنية ومنها قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وغير ذلك من التشريعات العراقية والدولية.

٨- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها في المجلة لتدقيق نسبة الاستلال العلمي (**Plagiarism**) التزاماً من المجلة بحماية حقوق الملكية الادبية للغير ومكافحة السرقة العلمية، ويتحمل الباحث منفرداً المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة المترتبة على ذلك، فضلاً عن سلطة المجلة في رفض نشر البحث وإبلاغ الشخص الذي استلته افكاره بالواقعة ومنعه من النشر فيها مستقبلاً.

٩- تخضع المادة العلمية التي تنشر في المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (*Peer-reviewed process*) من قبل اساتذة يتسمون بالحياد ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحاصلين على درجات علمية تفوق الدرجة العلمية للباحث في موضوعها، فضلاً عن التدقيق في السلامة اللغوية (للتغتين العربية والإنكليزية). وللمجلة سلطة الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى توصية المحكمين المتخصصين وهياة تحرير المجلة.

١٠- يقدم الباحث مع المصنف القانوني المراد نشره عنوان البريد الإلكتروني الأكثر استعمالاً من قبله مع رقم هاتفه الفعال.

١١- يمنح كل باحث نسخة ورقية مجانية من العدد المنشور فيه بحثه، وفي حالة كون البحوث مشتركة تسلم نسخة واحدة منها لمن يحمل لقباً علمياً اعلى، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

١٢- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح للجمهور والمتاح لاطلاعهم الحر غير المقيد (*Open Access*) من خلال نشر نسخة الكترونية في موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية وفي موقع المجلة.

١٣- للمجلة اشعار الباحث بقبول النشر بعد استكمال جميع المتطلبات العلمية والفنية للمجلة وشروط النشر فيها.

١٤- تستقبل المجلة البحوث أو الادبيات القانونية الاخرى المراد نشرها عبر الموقع الالكتروني الآتي: <http://journal.nahrainlaw.org>، وتستلم تقارير الخبرة عبر البريد الالكتروني المتفق عليه مع المحكم، ولها عند الاقتضاء استلام البحوث وتقارير الخبرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الاخرى، ومنها تطبيقات واتس اب والفابير والتليگرام وغيرها. وللمجلة ان تطلب من الباحث، فضلاً عن الارسال الالكتروني، تسليم نسختين ورقيتين من مصنفه.

سياسات المجلة في مجال البحث القانوني الرصين:-

تولي المجلة أهمية قصوى لآخلاقيات البحث العلمي التي يجب ان يتبعها الباحث. وتحقيقاً لما تقدم تعتمد المجلة في عملها المعايير الآتية:-

١. الزام الباحث بتقديم تعهد بان البحث أو الدراسة اصيلين لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من مصنف ادبي اخر كلياً أو جزئياً.

٢. اعتماد قواعد وأصول البحث العلمي المرعية في المجالات العلمية الرصينة ومنها: عرض ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية؛ الكلمات المفتاحية التي يشيع استعمالها في البحث، المقدمة؛ المتن (طبقاً لخطة علمية تتضمن تقسيمات فرعية الى (مباحث – مطالب – الفروع...الخ)؛ الخاتمة التي يجب ان تتضمن النتائج والمقترحات التي توصل اليها الباحث بغية معالجة مشكلة او تقديم مقترح باعداد تشريع معين؛ قائمة المصادر والمراجع.

٣. يجب أن لا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من كتاب او بحث سبق نشره او رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه تعود للباحث، وتستثنى من ذلك البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من قبل المشرف والباحث (الطالب) معاً.

٤-تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام Microsoft Word 2010، مع خلاصة للمادة العلمية بما لا يتجاوز (٥٠) كلمة باللغتين العربية والإنكليزية.

٤. يتحمل الباحث اجور التدقيق اللغوي للمادة العلمية متى ما اوصى الخبراء بحاجتها الى ذلك.

٥. يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط Traditional Arabic، بحجم ١٨ للعنوان الرئيس وحجم ١٦ للعناوين الفرعية (بلون غامق على ان يتوسط العنوان الصفحة) وحجم ١٤ للمتن وحجم ١٢ للهوامش مع ترك مسافة ٢,٥ سم من كل جهة من الصفحة. أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكتب باستعمال الخط Times New Roman، وتكون المسافة بين السطور سنتيمتر واحد وتراعى فيها الشروط الشكلية سالفة الذكر.

٦. تدرج الهوامش وارقامها بصورة الكترونية في اسفل الصفحة وبشكل متسلسل وتوضع الارقام بين اقواس، على ان لا تقل نسبة الاشارة الى مصادر منشورة في المجلة عن ثلاثة اشارات.

٧. تكتب الهوامش وقائمة المراجع باللغة الإنكليزية باستعمال اسلوب رومنة المصدر. والرومنة هي نقل صوتي للكلمة العربية أو الحروف العربية إلى حروف لاتينية، تمكن المطلعين عليها من غير المتحدثين باللغة العربية من قراءتها، وذلك من خلال تحويل نطق الحروف العربية المكتوبة باللغة العربية إلى حروف تنطق باللغة الإنكليزية، وبالصيغة الآتية:-

أ-إذا كانت بيانات المصادر والأبحاث العربية الواردة في قائمة المراجع متوفرة باللغة الإنكليزية كاملة في مصدر النشر: يتم إيراد المعلومات المراجع كما هي في قائمة المراجع العربية (مع الإبقاء عليها في قائمة المراجع ، وإضافة عبارة (**in Arabic**)) بين قوسين، بعد عنوان المقالة/الكتاب وفقاً للمثال الآتي:-

حمد، نافذ حسين ، وفرج الله ، هبة، "أهمية المعارضة عند نقاد الحديث في الحكم على الراوي والرواية" ٢٠١٣، م. ٢٥، ع. ١ ، جامعة الملك سعود:ص: ١٥-٥٧.

Hammād, Nāfidh Husayn & Farajallah, Hiba, "The Importance of Comparative Analysis in the Critical Evaluation of Hadīth Narratives and Narrators", (in Arabic), Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyya, 2013, vol.25, issue 1, King Saud University, pp.15-57.

ب. إذا كانت المصادر والأبحاث باللغة العربية غير متوفرة باللغة الإنكليزية في مصدر النشر: يجب رومنة البيانات التالية كافة: أسماء المؤلفين /المحررين، عنوان الكتاب او المقالة، (اسم المجلة او المقالة والناشر (ولا يتم ترجمتها).،ومثاله:

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي، فتاوى ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلى (بيروت، دار الغرب الاسلامي)، ط١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muammad b. Amad al-Qurubī, Fatāwā Ibn Rushd, (in Arabic), ed. Al- Mukhtār b. Ṭāhir al-Ṭalīlī,(Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1987), 1st ed.

٧. لا يزيد عدد صفحات متن البحث أو الدراسة المراد نشرها عن (٢٥) صفحة (عدا ملخص البحث وقائمة المصادر والمراجع).

٨- تبلغ اجور النشر (١٠٠) مائة ألف دينار عراقي بالنسبة للباحثين العراقيين، ويستوفى مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كل صفحة تزيد عما ورد في (٧) اعلاه. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فتكون ١٠٠ مائة دولار أمريكي، ويستوفى مبلغ دولاران عن كل صفحة اضافية.

٩- في حالة رفض نشر المصنف القانوني، للباحث المطالبة برد اجور النشر مخصوماً منها اجور الخبراء التي تحددها المجلة واجور التحويل المالي والمصرفي واية رسوم اضافية اخرى.

١٠- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

١١- يرفق الباحث مع البحث أو الدراسة عنوان بريده الإلكتروني الفعال الأكثر استعمالاً من قبله، مع بيان اسم المؤسسة الأكاديمية أو الحكومية أو الخاصة التي يعمل لديها.

١٢- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة لا يجوز إعادة نشر المصنفات القانونية في مجلة علمية أخرى إلا بعد إقرار بنشره يصدر كتاباً من قبل رئاسة تحرير المجلة.

١٣- يمنح كل باحث نسخة مجانية من العدد الذي نشر فيه بحثه، وفي حالة التأليف المشترك تمنح نسخة واحدة لأعلى الألقاب العلمية، أو للمؤلف الذي ورد اسمه أولاً.

١٤- لا تنشر المجلة المصنفات القانونية التي تتضمن اساءة أو انتهاكاً للمعتقدات الدينية أو المذهبية أو الفكرية أو القيم الخلقية التي يدين بها المجتمع العراقي والعربي، أو الرموز الدينية والتاريخية، أو إذا كان من شأنها أن تمس الوحدة الوطنية أو تتضمن ترويحاً أو تأييداً أو تمجيداً النظام البعثي المقبور ولأزلامه أو للإرهاب والأفكار المنحرفة والمتطرفة.

١٥- ان الآراء الواردة في البحوث والمصنفات القانونية تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بأي حال من الأحوال وجهة نظر المجلة التي لا تتحمل المسؤولية القانونية عما يرد فيها.

المسؤوليات أ- مسؤوليات هيئة التحرير:-

- ١- ان هيئة التحرير هي الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمجلة.
- ٢- لهيئة التحرير ان تخول رئيس التحرير ومدير التحرير سلطة احالة المصنفات المعروضة على خبراء لغرض تقييمها علمياً ولغوياً، وسلطة الموافقة على نشر البحوث العلمية المقدمة إلى المجلة أو رفض النشر وطلب ادخال اية تعديلات عليها.
- ٣- تشرف هيئة التحرير على الالتزام بمراعاة المصنفات المراد نشرها لشروط النشر بغير تمييز بين الباحثين بسبب القومية أو المذهب والجنس أو الانتماء الديني أو المذهبي أو السياسي، وبما يصون الوحدة الوطنية ويحول دون المساس بالأمور القومية والدينية والمذهبية، وتأخذ هيئة التحرير في ذلك اعتبارات القيمة العلمية التي يضيفها المصنف والمعايير الأخلاقية للعمل وسلامة البحث العلمي واللغة المستعملة فيه وخلوه من السرقة العلمية.
- ٤- تلتزم هيئة التحرير بتحسين الرصانة العلمية للمجلة من خلال نشر الأبحاث وفقاً لأهميتها ووضوحها وأصالتها ومطابقتها للبند والشروط المعلنة للباحثين .
- ٥- يلزم رئيس وأعضاء هيئة تحرير بالمحافظة على السرية والخصوصية الشخصية ومقتضيات الحياد والاستقلالية في عملية التقييم وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لتجنب الكشف عن أي

معلومات تتعلق بالوثائق أو الأوراق التي ترد إلى المجلة أو تصدر عنها للباحثين، باستثناء المعلومات الضرورية التي ياذن بها المؤلفون والمحررون والناشر. وتلتزم المجلة في عدم الإفشاء بشخص الباحث والمقيم العلمي واللغوي لضمان الحياد والموضوعية في عملية التقييم.

ب-مسؤولية المحكمين:-

يجري استلام النتائج القانونية واحالتها الى المحكمين وتقييمها ومن ثم احالتها الى الباحث/الباحثين بصورة الكترونية طبقاً للنظام الالكتروني المتبع في المجلة، وعلى المحكم ان يلتزم بأداء الواجبات الآتية:-

١-المراجعة المستفيضة المعقدة للمصنف القانوني وذلك خلال مدة (١٠) ايام من تاريخ وروده اليه، او الاعتذار عن التقييم اذا كان يقع خارج نطاق تخصصه القانوني او العملي او كان على غير دراية كافية بموضوع البحث، وبخلافه يتحمل المحكم المسؤولية القانونية والمالية والادارية التي تترتب على الاخلال بهذا الواجب.

٢-تقديم توصية عادلة وموضوعية ومحايدة بطريقة علمية نقدية لهيئة التحرير مبنية على اسباب تسوغ قبول البحث في حالة استيفاءه للمعايير العلمية والشكلية وشروط النشر الاخرى، او رفضه او ادراج تعديلات عليه شرطاً لقبول نشره بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن البحث.

٣-يشمل التقييم التحقق من كون المصنف القانوني غير مستل من مرجع آخر ولا يتضمن تشابه أو تداخل مع مصنفات اخر سبق او عرضت او معروضة على المجلة او سبق لها نشرها ، وان لا ينطوي المصنف على انتهاك لأحكام القانون وللقيم الخلقية السائدة في المجتمع او اساءة الى الوحدة الوطنية العراقية او مساساً بالقوميات والاديان والمذاهب، ولا يتضمن تمجيداً او تأييداً لنظام البعث البائد.

٤- على المحكمين التعامل بشكل سري مع المصنفات المرسلة إليهم للتقييم، ولا يجوز لهم الكشف عن المستندات والأوراق أو مناقشتها مع الآخرين او اعطاء رأي مسبق قبل الاطلاع عليها او استعمال الافكار والمعلومات الواردة فيها لمصلحتهم او لمصلحة شخص آخر، فيما عدا اعضاء هيئة التحرير.

٥- لا يجوز استعمال المعلومات والأفكار والآراء والاحصائيات الواردة المصنف القانوني بغية تحقيق مصالح شخصية للمحكم أو لغيره.

٦- يحال المصنف القانوني على محكمين اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يحملون لقباً علمياً اعلى من اللقب العلمي للباحث. واذا اسفر التحكيم عن رفضه من قبل احدهما يحيل رئيس التحرير او مدير التحرير المصنف على محكم ثالث لإبداء الرأي بشأن صلاحه للنشر من عدمه، ويتخذ القرار النهائي في ضوء ما يسفر عن توصيات المحكم الثالث. ولهيئة التحرير، في ضوء ما يتمخض عن توصيات المحكمين ان ترفض نشر المصنف دون ان تحيله الى محكم ثالث اذا ما

ترأى لها انه فيما انطوى عليه اختيار الموضوع او اسلوب عرضه وخطة البحث والنتائج التي تمخض عنها يتضمن اخطاء جسيمة لا سبيل لإصلاحها.

ج- مسؤولية الباحث:-

١- على الباحث /الباحثين الامتثال لسياسة النشر وأسلوب الكتابة العلمية (الموضوعية والشكلية) المعتمد من المجلة ومنهجية البحث العلمي التي الزموا انفسهم بها. ويجب ان تكون اهداف البحث والمشاكل التي يثيرها وفرضية البحث المتبعة فيه واضحة ومكتوبة بلغة عربية و/ او انكليزية سليمة ومعززة بالمراجع العلمية العربية والاجنبية الحديثة.

٢- يجب ان يتضمن البحث عرضاً للنتائج التي توصل اليها الباحث بطريقة دقيقة ومتسلسلة طبقاً لمستلزمات البحث العلمي الرصين، وبما ينسجم مع أهداف البحث والمشاكل التي يثيرها، وان لا يتضمن تكراراً للأبحاث السابقة او التي قيد النشر والنتائج التي تمخضت عنها، او استلاماً لأفكار الغير بصورة غير مقبولة وبخلافه يتعرض الباحث الى المسؤولية القانونية وفقاً للقانون.

٣- يتعهد الباحث/الباحثين بعدم ارسال المصنف الذي يرغبون بنشره في المجلة الى مستوعب علمي او مجلة اخرى قبل تلقيهم اشعاراً تحريراً برفض النشر او طلب تعديله، وبخلاف ذلك يتعرض المؤلف للمسؤولية القانونية الناشئة جراء ذلك. ولهينة تحرير المجلة في هذه الحالة رفض النشر ومصادرة اجوره.

٤- يتعهد الباحث بالإشارة الواضحة والكاملة لأسماء كل من قدم مساهمة جديرة بالاعتبار في انجاز البحث من ذلك مثلاً الإشارة الى اسماء من قام بتزويده بمعلومات اسفرت عنها المقابلات الشخصية، ويندرج ضمن ذلك اقتراح فكرة البحث والتصميم والتنفيذ والكتابة.

٥- يلتزم الباحث بالكشف عن اي دعم مالي يتلقاه من قبل شخص آخر. وعليه ايضاً الكشف عن أي تعارض محتمل في المصالح او اي ضرر مالي محتمل قد ينشأ جراء اظهار محتوى البحث ونتائجه من شأنها ان يثير المسؤولية القانونية عن ذلك، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسؤولية عن ذلك.

٦- على الباحث إخطار المجلة فوراً باي خطأ علمي او قانوني او مادي جسيم ومؤثر يرد في المصنف الذي يرغب بنشره في المجلة بغية القيام بالتصويبات اللازمة قبل نشر العدد الجديد للمجل، وبخلافه لا تتحمل المجلة المسؤولية عن اية تصويبات غير مقترحة من الباحث.

سياسة الشفافية وتلقي المقترحات والشكاوى:-

تعمل المجلة وفقاً لمبادئ الشفافية والحوكمة بغية التصدي لأية انتهاكات للقواعد التي تعمل بموجبها، وتطوير ادائها المستمر والمتواتر، وتعزيز ثقة الباحثين والجمهور بها. وتنفيذاً لهذه السياسة، للباحث/الباحثين أو لغيرهم تقديم المقترحات والشكاوى عبر البريد الإلكتروني الآتي:-

journallawnahrainuniv@gmail.com

١- يتولى رئيس التحرير ومدير التحرير دراسة الشكاوى المقدمة واتخاذ القرار المناسب بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الأطراف وإبلاغ الباحث بنتيجة الشكاوى وذلك في غضون اسبوعين من تاريخ الاستلام.

٢- لرئيس التحرير ومدير التحرير ان يعرضوا الامر على هيئة تحرير المجلة عند الاقتضاء بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن المقترح او الشكاوى.

٣- تشجع هيئة تحرير المجلة على إرسال أية مقترحات تستهدف النهوض بواقع المجلة.

كلمة رئيس التحرير

نستهل العام الحالي ٢٠٢٥ وكلنا امل في ان يتخلله انتصار ارادة شعبنا العربي الفلسطيني ضد آلة الارهاب والقتل الصهيونية التي اضحت ترتكب ابشع صور الاجرام في ضوء سكوت العالم الذي يدعي احترام مبادئ القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان. ونحن اذ نضع بين يدي القارئ الكريم عدداً جديداً من المجلة، فقد آلينا على انفسنا الا ان نظهرها بحلة جديدة من حيث الشكل والمضمون تتناسب مع عراقة كلية الحقوق في جامعة النهرين العراقية. فقد تقرر ان تستبدل تسمية المجلة من (مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين) الى (مجلة النهرين للعلوم القانونية)، وفقاً لرمز معياري دولي جديد، مع اعتماد النظام الالكتروني في استلام البحوث وتقييمها، واستلام الاشعارات بقبول النشر مع التعديلات المقترحة، بغية تمكين الباحثين من معرفة المراحل التي وصلت اليها طلباتهم بالنشر بطريقة شفافة، ، وانتهاء بتغيير غلاف المجلة.

اما على الصعيد الموضوعي، فقد احتوت المجلة على بحوث ودراسات من الباحثين العراقيين والعرب غطت مجالات عدة من حقول المعرفة القانونية وتناولت مواضيع مستحدثة جديدة بالاعتبار. ولا جرم ان هذه الادبيات القانونية ستؤدي دوراً مهماً في رفد المكتبة القانونية العراقية والعربية بمادة قانونية تعين بقية الباحثين على مواصلة جهدهم العلمي القانوني خدمة لعجلة التقدم العلمي في بلدنا. وفي الوقت الذي عقدنا فيه العزم على ان تبقى ابواب المجلة مشرعة امام نشر البحوث والدراسات القانونية للباحثين من شتى البلدان العربية، فاننا نهيب بهم رفد المجلة بمواضيع على قدر كبير من الاهمية العملية تواكب حركة التقدم في بقية بلدان العالم، تستلهم فيها التراث العربي الاسلامي والقانوني والمكانة المرموقة التي ينبغي ان تحتلها النظم القانونية العربية وسط المدارس القانونية العالمية.

والله ولي التوفيق

ا.م.د. رعد هاشم أمين التميمي
رئيس تحرير مجلة النهرين للعلوم القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير "

سورة المجادلة آية (١١)

بفضل من الله وكرمه نضع بين ايدي قراءنا وباحثينا الكرام العدد الأول من العام ٢٠٢٤ من " مجلة النهرين للعلوم القانونية " بحلتها الجديدة و التي شهدت تحولا كبيرا في سياستها من حيث إجراءات قبول وتحكيم البحوث وتنويعها وحرصها على معالجة القضايا القانونية المستجدة بمهنية عالية ، لتكون سياستها الجديدة معبرة عن رؤيتها المستقبلية المنبجسة من رؤيا وسياسة جامعتنا المعطاء ، ونامل ان يوازي هذا الجهد عراقة اسم كلية الحقوق /جامعة النهرين ، سعيا منا الى جعلها منصة علمية ورافدا من روافد العلم بتبنيها للمعايير العالمية للبحوث العلمية ودخولها للمستوعبات العالمية الرصينة (scopus-clairvate) بما يليق باسم هذه الكلية .

وبهذه المناسبة تتقدم إدارة هيئة تحرير المجلة بشكرها الجزيل وامتنانها لعمادة كلية الحقوق /جامعة النهرين متمثلة ب أ.د.فراس عبد الرزاق المحترم تثمينا لجهوده المبذولة معنا للارتقاء بالمستوى العلمي للمجلة واخراجها بهذا الشكل دعما للمسيرة العلمية .

ادعوا الباحثين الكرام باختلاف الوانهم الجغرافية ولغاتهم الى نشر بحوثهم العلمية في مجلتنا طبقا لمعايير النشر المعلنة على موقع المجلة الالكتروني، لنسهم جميعا في خدمة العلم والعلماء في مجال العلوم القانونية ونعدكم باننا سنكون خير داعم لكم، كما ونرحب بمقترحاتهم النبيلة التي تسهم في اغناء المجلة وتحقيق أهدافها.
نسأل الله ان يوفقنا واياكم لما فيه خير الجميع

أ.م.د.زمن غازي جعفر

مدير تحرير مجلة النهرين للعلوم القانونية

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
١	الإطار القانوني لتجريم تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	١-٥٩
	أ.م.د. ادريس قادر رسول	
٢	القانون الطبيعي وأثاره في الحضارات القديمة (العراق أنموذجاً-Mesopotamia)	٦٠-٩٢
	د. عامر عبد رسن الموسوي أ. د. خالد سلمان المهداوي	
٣	أثر النظام العام في حماية الطرف الضعيف في العقد	٩٣-١٢٦
	الباحثة: انوار جبار بوهان أ.د. شروق عباس فاضل	
٤	دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	١٢٧-١٥٧
	م.د. نشوان تكليف جيثوم	
٥	دور وزارة الداخلية العراقية في مكافحة تهريب المهاجرين	١٥٨-١٨٧
	ضرغام مهدي حسن أ.م.د. د. سجي محمد عباس	
٦	آلية الفصل في منازعات مشروعية الإقتراع العام في القانون الالمانى والعراقي	١٨٨-٢١٤
	منى إبراهيم عسل أ.د. سلمى طلال عبد الحميد	
٧	مسوغات التدخل الدولي في الازمات الداخلية	٢١٥-٢٥٢
	م.د. ياسر طه ياسين	
٨	اختصاصات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية	٢٥٣-٢٧٤
	م.م مصطفى علي حسن م.د. جعفر احمد نعمه	

٢٧٥-٢٩٦	٩ دور القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة م.م. سوزان احمد جاسم النداوي
٢٩٧-٣٣١	١٠ القانون الواجب التطبيق على التصرفات العقارية- دراسة مقارنة م.د. رؤشنا اكرم سعد
٣٣٢-٣٥٩	١١ نطاق الركن المفترض في الجريمة أ.د. هدى هاتف مظهر رحمة قاسم
٣٦٠-٣٧٨	١٢ المركز القانوني لمصفي المصارف في ضوء قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ - دراسة مقارنة سارة جاسم داود أ.د. سهام سواد طعمة
٣٧٩-٤٢٦	١٣ دور القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) م.د.خالد جمال حامد عبدالشافى
	المقالات
٤٢٧-٤٣٤	١ مقال مراجعة موضوع البحث الموسوم الحماية المدنية لحق المؤلف في مجال الذكاء الاصطناعي / للباحث م.د دريد داود خضير حسين كرغولي / والمنشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / المجلد (١٣) / العدد (٤٨) العام (٢٠٢٤) م.د مثنى رشيد عبدالله